



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام

رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن الالتزام بالحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
قبل طرح العملية تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

في إطار حرص وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) على تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما للقضاء على المعوقات والمشكلات التي تعترض التطبيق السليم لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

وإذ ورد للوزارة من الاتحاد المصري لمقاوى التشييد والبناء قيام بعض الجهات الإدارية بطرح مقاولات الأعمال دون الحصول المسبق على التراخيص اللازمة ، الأمر الذى يعد مخالفاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتي تنص على أنه "على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضى بذلك".

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية سالفه البيان ، بكل دقة واستيفاء الموافقات والتراخيص اللازمة ، لما يمثله ذلك من ضمان عدم إلغاء العملية .

وزير المالية

هانى قدرى دمّيان

صدر فى : ٢ / ٤ / ٢٠١٤